

كتاب الإيلاء

أحمد الصقعوب

كتاب الإيلاء. وهو حرام كالظهار. ويصح من زوج يصح طلاقه. سوى عاجز عن الوظيفة اما مرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل.

فاما حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاتة - 00:00:01

انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار مؤليا. ويؤجل له الحاكم ان سأل زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يميشه. ثم

يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ او يطلق. فان - 00:00:21

امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم - 00:00:41